أحكام تسمية المولود في الفقه الإسلامي

م.د. محمد جاسم عبد العيساوي
كلية التربية – جامعة الانبار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه وسلم .
وبعد:
فإن الله تعالى أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين وقدوة للعاملين وحجة على العباد أجمعين .
يبين به وبما انزل عليه من الكتاب والحكمة كل مافيه صلاح العباد واستقامة أحوالهم في دينهم ودنياهم من الأخلاق الفاضلة والآداب العالية فترك ﷺ أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك، فسار على ذلك أئمة الدين الذين استجابوا لله ورسوله خيرة الخلق من الصحابة والتابعين والذين اتبعوهم بإحسان فقاموا بشريعته وتمسكوا بسنته ونحن إن شاء الله على أثارهم سائرون وبسيرتهم مهتدون نسأل الله تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ولأهمية موضوع التسمية أحببت أن اكتب على سبيل الاختصار بحثاً بعنوان (أحكام تسمية المولود في الفقه الإسلامي) وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى ستة مباحث وخاتمة تسبقهما مقدمة.

التمهيد

تعريف التسمية لغة واصطلاحاً:

قبل الشروع في أحكام التسمية لا بد من بيان معنى الاسم لغة واصطلاحاً، فقال ابن منظور في لسان العرب: اسم الشيء وسمه وسمّه وسمّاه:- علامته [١].
والتسمية اصطلاحاً : مصدر سمى ، وضع الاسم للشيء ، وجعل اسم علماً على كائن [٢].
أما الاسم اصطلاحاً : من سمو؛ هو اللفظ الموضوع على الشيء ليتميز به ، وما يدل على معنى في ذاته كإطلاق (زيد) على فلان من الناس [٣].

المبحث الأول

وقت تسمية المولود

اختلف العلماء في وقت التسمية إلى قولين ومبنى اختلافهم راجع إلى الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ
القول الأول :ذهب بعض العلماء إلى أن وقت تسمية المولود حين الولادة ومنهم محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي والأصل في ذلك الأحاديث الآتية:

أولا: عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: ((ولد لي غلام فأتيت به إلى النبي محمد ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي وكان اكبر ولد أبي موسى))[٤].
ثانيا: عن انس بن مالك ﷺ أن أم سليم ولدت غلاماً، قالت: ((فقال لي أبو طلحة- "زوجها": احفظيه حتى تأتي به النبي ﷺ وأرسلت معه تمرات فأخذه النبي ﷺ وحنكه وسماه عبد الله))[٥] .
ثالثاً: عن انس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم)) [٦] .

القول الثاني : وذهب آخرون إلى استحباب تأخير التسمية إلى اليوم السابع منهم الحسن البصري ومالك والشافعي واحمد وابن حزم واستدلوا بالاتي :

أولا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ (أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق)[٧] .
ثانيا: عن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى))[٨] .
والذي يبدو :
ان أحاديث الباب تدل على أن التسمية جائزة حين الولادة كما في الأحاديث التي ذكرها الإمام البخاري، ويجوز تأخيرها إلى اليوم السابع، وقد جمع الإمام البخاري معاطيبا، بقوله: إن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع، كما وقع في قصة إبراهيم بن موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير فانه، لم ينقل انه عق عن أحد

منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع، كما ثبت في الأحاديث الأخرى وهو جمع لطيف[٩] .
وقال البيهقي: تسمية المولود حين يولد اصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع، وكذلك فقد يموت في يوم ولادته أو بعده قبل السابع، وقد تكون ثبتت له أو عليه حقوق، كالإرث له أو منه، فتكون تسميته قبل موته التعريف به أولى من تأخيرها[١٠] .

وهذا ماذهب إليه كثير من علماء المسلمين على النحو الآتي :

الأول:قال الفقيه ابن حزم:

((ويسمى المولود يوم ولادته، فان أخرت تسميته إلى اليوم السابع فحسن))[١١].

الثاني: قال ابن قدامه الحنبلي:

((ويستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ويسمّى لحديث سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)) ، وان سماه قبل السابع جاز؛ لأن النبي ﷺ قال: ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، وسمى ﷺ الغلام الذي جاء به انس بن مالك فحنكه وسماه عبد الله))[١٢] .

الثالث: قال الإمام ابن القيم:

((والتسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة، أي يوم السابع من ولادته، ويجوز قبل ذلك وبعده))[١٣].

وقال ابن المنذر: تسميته يوم السابع حسن ومتى شاء؛ لأن النبي ﷺ قال: ((ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم))[١٤] ، وسمى الغلام الذي جاء به انس لما حنكه عبد الله [١٥] .

الرابع: قال ابن المهلب:

يجوز تسميته حين يولد وبعده، إلا إن ينوي العقيقة عنه يوم سابعه، فالسنة تأخيرها إلى السابع، واخذ ذلك من قول البخاري في تبويبه (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق)[١٦] .

المبحث الثاني

من يختار اسم المولود

إذا تنازع الأبوين في تسمية ابنهما فمما لاشك فيه أن التسمية حق للأب دون الأم ؛ لان نسب الابن يلحق به دون الأم، كما انه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال: فلان ابن فلان.

قال تعالى : (ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله) [١٧]
ولأن النبي ﷺ قال: ((ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم))[١٨] .

ويستحب له مشاورة والدته في اختيار الاسم تطييباً لخاطرها؛ ولأن المولود ولدها.

كذلك للأب تفويض أمر اختيار التسمية إلى واحد من أهل الصلاح، رجلا كان أو امرأة، لحديث انس ((أن أم سليم ولدت غلاما فأتى به أبوه إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله))[١٩] .

قال الإمام النووي معلقا على حديث انس بن مالك : ويستحب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسما يرتضيه، وجواز تسميته يوم ولادته [٢٠] .

وقال الشوكاني في نيل الاوطار معلقاً على الحديث: فيه استحباب تفويض التسمية إلى أهل الصلاح[٢١] .

المبحث الثالث

طبيعة اسم المولود

إن الله تعالى سمى نفسه، وسمى خلقه من الأنبياء والملائكة والآدميين والخلق كلهم، وعَلَمَ ادم الأسماء كلها وجعلها أقساما، منها ما يحب، ومنها مايكره، ومنها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز، والله هو المسمى الخالق لجميع الأسماء، حسنها وقبيحها، وجازها وممنوعها، وفائدة الاسم هو التعريف بالمسمى والتمييز له، فتقسم الأسماء إلى أقسام :

أولا: ما يستحب في الأسماء .

الإسلام يحث في التسمية على اختيار الاسم الحسن، وترك الأسماء القبيحة، أو المنهي عنها، أو التي تكره التسمية بها، لما في الاسم من تزكية النفس، والدليل على ذلك، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : ((إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء أبائكم، فأحسنوا أسمائكم))[٢٢]

ودلالة الحديث واضحة في اختيار الاسم الحسن للمولود، ولأنه لا كلفة في هذا الاختيار على الوالد؛ ولأن من حق الولد على والده أن يختار له اسما حسنا، فقد وردت نصوص شرعية فيها الإرشاد إلى اختيار أفضل الأسماء منها:

أولا: عن جابر ﷺ قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة فاخبر النبي ﷺ، فقال: ((سم ابنك عبد الرحمن))[٢٣] .

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله: ((اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله، كعبد الله وعبد الرحمن وما أشبه ذلك، وقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله، فقال الجمهور فأحبها إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)) [٢٤].

ثانيا: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبدُ الله وعبدُ الرحمن))[٢٥] .

ويلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما، كعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى، وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت افراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب، فجعلت لها هذه الفضيلة [٢٦] .

ثالثا: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أحب الأسماء إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن، وأصدقها الحارث وهمام، وأقبحها حرب وحنظله، وفي رواية مرة))[٢٧] .

ان أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، لما فيها من الإقرار بالعبودية وإخلاص القلب إليه بالتوحيد، والنداء بشعاره، والعبودية اخص صفات الخلق الربوبية لله وحده، ونتبعها إضافة العبودية إلى سائر أسماء الله، كعبد الملك، وعبد السلام، وعبد العزيز، وإنما جعل أصدقها الحارث وهمام؛ لأن العبد في حرث وكسب وهم من قلبه وأمل، وإنما جعل أقبحها حرب ومرة لما في ذلك من كراهية لمعنى فلا يتعلم بما مكروه ولا يضاف إليه[٢٨] .

وقال الإمام الدهلوي رحمه الله: ((واعلم أن أعظم المقاصد الشرعية أن يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية، ليكون كل ذلك السنة تدعو إلى الحق، وفي تسمية المولود بذلك إشعار بالتوحيد، وإنما كان هذان الاسمان أحب إلى الله من سائر ما يضاف فيه العبد إلى اسم من أسماء الله تعالى؛ لأنهما أشهر الأسماء ولا يُطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما))[٢٩] .

التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين

وردت نصوص شرعية فيها دلالة صريحة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين ومنها:

أولا: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: ((سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي))[٣٠] .

ثانيا: عن المغير بن شعبة قال: لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرأون: (يا أخت هارون) وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك، فقال: (إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم)[٣١] .

ثالثا: عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: (سموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وهمام وأقبحها حرب ومُرة)[٣٢].

رابعا: وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء [٣٣] .

قال النووي رحمه الله تعالى:

استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام واجمع عليه العلماء إلا ما روي عن عمر ﷺ قال: لا تسموا أحدا باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغير أسماء أبنائهم محمد، حتى ذكر له جماعة: ان النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم[٣٤] .

قال ابن العز المالكي: (كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم يعني تبركا بذلك كما يتبرك بالاسم للرجل الصالح).

وقال ﷺ :((أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وهمام وأقبحها حرب وحنظله)) وفي رواية (أقبحها حرب ومرة)[٣٥] .

وبين العلماء سبب قُبح هذين الاسمين، فقال صاحب كتاب عون المعبود: لما في (الحرب) من البشاعة والمكاره، وفي مرة من المرارة ، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن [٣٦] .

وقال ابن العربي: وأقبحها حرب وحنظله أو مرة لما في ذلك من كراهية المعنى فلا يتعلم بالمكروه ولا يضاف إليه [٣٧].

ثانيا: الأسماء المحرمة .

فقد وردت أحاديث نبوية تذم بعض الأسماء منها:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى (مالك الأملاك)[٣٨] .

ثانيا: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى (ملك الأملاك)[٣٩].

قال ابن العربي في بيان معنى هذا الحديث: قوله (اخنع) بمعنى : أوضع ، أي اشد ذلا وصغارا ، وفيه تجويز حذف المضاف ، وان ذلك راجع إلى أصحابها والمسمين بها عند الله بقدر ما قصد وان كان ضد ذلك ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى (أغيظ رجل على الله يوم القيامة) [٤٠] .

قيل اخنع: افجر، يقال: خنع الرجل إلى المرأة وخنعت إليه: إذا أتاها إلى الفجور، وهذا بمعنى أخبث في الرواية الأخرى أي اكذب الأسماء. وقيل : اقبح وافجر ، وجاء في بعض روايات البخاري (أخنى) وهو بمعنى ما تقدم أي أفحش .

وقيل: (غيظ هنا معروف عن ظاهره والباري سبحانه لا يوصف بالغيظ، وقد يريد به ها هنا بمعنى الغضب)، واعلم إن التسمي بهذا الاسم، أي مالك الأملاك، حرام، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها[٤١] .

دلالة الأحاديث:

فيه تحريم التسمي بهذا الاسم، سواء كان بالعربي أو بالعجمية، ترتيب هذا الوعيد الشديد عليه ودلالته على إن غضب الله تعالى على المسمى به اشد من غضبه على غيره، ويلحق التسمو بأسماء الله[٤٢] .

ثالثاً: تحريم التسمي بسلطان السلاطين وأمير الأمراء، كما يلحق به التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به، كالرحمن والقدوس والمهيمن وغيرها[٤٣].

رابعاً: تحريم كل اسم معبد لغير الله: كعبد العزى وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب، ولا تصح التسمية بعبد علي ولا عبد الحسين ولا عبد القبلة [٤٤] .

خامساً: تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم سيد ولد ادم، فان هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيد ولد ادم فلا يحل لأحد أن يطلق على غير ذلك[٤٥] .

ثالثا : الأسماء المكروهة:

وردت نصوص نبوية فيها كراهة التسمية بها وهي:

أولا: عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا تسمين غلامك رباحا ولا يسار ولا افلح ولا نافعا)) [٤٦].

وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك، فان المعنى الذي كره له النبي ﷺ بالتسمية بتلك الأربعة موجود فيها، فانه يقال: أعندك خير؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمة؟ فيقول: لا، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به، وتدخل في باب المنطق المكروه[٤٧] .

ثانيا: وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ : (أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر لا يضرك بأيهن بدأت، لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول: أثم هو؟ فلا يكون فيقول: لا) [٤٨].

يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ قوله: فانك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا. فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة[٤٩].

ثالثاً: عن زينب بنت أبي سلمه قالت إن رسول الله ﷺ نهى إن تسمى برة وقال (لا تزكوا أنفسكم، الله اعلم بأهل البر منكم)[٥٠].

كره أن يقال: خرج من عندي برة، مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح وقد لا يكون كذلك[٥١] .

رابعاً:تكره التسمية بأسماء الشياطين:كخنزب والولهان والأعور والأجدع ...الخ[٥٢].

خامساً: وتكره التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد[٥٣].

سادساً: وكذلك تكره التسمية بأسماء الملائكة، كجبرائيل، وميكائيل، واسرافيل، فانه يكره نسبة الأدميين بها، قال أشهب: سئل مالك من التسمي بجبريل فكره ذلك ولم يعجبه[٥٤] ، وأباح ذلك غيره. قال عبد الرزاق في الجامع عن معمر قال: قلت لحماد بن أبي سليمان: كيف تقول في رجل تسمى: بجبريل وميكائيل، فقال: لا بأس به [٥٥].

المبحث الرابع

تغيير الاسم باسم آخر مرغوب فيه لمصلحة تقتضيه

يجوز تغيير الاسم إلى أحسن منه إذا كان الاسم الأول غير مرغوب فيه أو لمصلحة تقتضي ذلك التغيير فقد غير رسول الله كثير من اسماء الصحابة ومن ذلك :

اولاً: عن عائشة رضي الله عنها: ان النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح [٥٦].

ثانياً: عن أبي أسيد انه أتى بولده حين ولد إلى النبي ﷺ وأن النبي ﷺ سأله عن اسم الولد فقال (أبو أسيد) فلان، فقال النبي ﷺ ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر[٥٧].

وقال ابن حجر رحمه الله: في قول النبي ﷺ عن الولد ما اسمه؟ فقال أبوه: فلان فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه، فلم يذكره واكتفى بالقول: فلان، أو سماه ونسبه بعض الرواة وقول النبي ﷺ (ولكن اسمه المنذر) أي ليس هذا الاسم الذي سميت به هو اسمه الذي يليق به بل هو المنذر[٥٨] .

ثالثاً: عن أبي هريرة ﷺ: أن (زينب بنت جحش) كان اسمها (برة) فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب[٥٩] .

رابعاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ غير اسم (عاصية) وقال: (أنت جميلة)[٦٠]. وفي رواية أن ابنة لعمر ﷺ كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ (جميلة)[٦١] .

خامساً: عن ابن عباس قال: كانت جويرية اسمها (برة) فَحَولَ رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة[٦٢] .

سادساً: عن أبي هريرة ﷺ: أن (زينب) كان اسمها (برة) فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ (زينب)[٦٣] .

سابعاً: ان النبي ﷺ سأل رجلاً عن اسمه وكان في النفر الذين أتوه فقال الرجل: (أصرم) فقال ﷺ : بل أنت (زُرعة)[٦٤]، وجاء في معنى الحديث: (أصرم) مأخوذ من الصُرم بمعنى القطع، ومعنى (زُرعة) مأخوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف أصرم؛ لأنه منبئ عن انقطاع الخير والبركة فبادله به[٦٥].

يجوز تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبتت أحاديث بتغيره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير .

ما جاء في بيان معاني هذه الكلمات، وتبديلها بغيرها ما يأتي:

(العاص)؛ لأنه من العصيان، (عزيز)؛ لأنه من أسماء الله تعالى، (عتله)؛ لأن معناه الغلظة والشدة، (الحكيم)؛ لأن الله هو الحكيم و(غراب)؛ لأن معناه البعد، وقيل: لأنه أخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات، (حباب)؛ لأنه اسم الشيطان ويقع على الحية أو نوع منها، (شهاب)؛ لأنه شعلة نار ساقطة[٦٦]. ومثل هذا كراهته اسم (حزن) وسماه (سهلا)، وكراهية اسم (حرب) و(مرة) لقبح معناها وكراهة النفوس لها[٦٧]،

وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بتحسين أسمائهم وأمر أنهم يدعون يوم القيامة بها ولهذا والله اعلم نبه إلى تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له .

المبحث الخامس

تكنية المولود

تعريف الكنية لغة:

ويقال أكنى فلان بكذا، أو كنيت الرجل بابي فلان، وكنيت المراة بأم فلان [٦٨].

اصطلاحاً:

مأخوذة من الكناية: تقول كنيت عن الأمر بكذا إذا ذكرته بغير ما استدل به عليه صريحا.

واشتهرت الكنى عند العرب حتى ربما غلبت على الأسماء وصار أصحابها يعرفون بها لا بأسمائهم الحقيقية مثل أبي طالب وأبي لهب [٦٩].

حكم الكنى باسم المولود للرجل و المرأة:

يجوز شرعا أن يكنى الرجل باسم ولده، وتكنى المرأة باسم ولدها، فكلاهما جائز مشروع غير منهي عنه ولأصل في ذلك مایاتي :

أولا: كنى النبي ﷺ صهيبا بابي يحيى [٧٠]، مع انه لم يكن له ولد، وكنيته باسم ولده الموجود أولى.

ثانياً: وقد كان علي بن أبي طالب ﷺ يكنى بابي الحسن.

ثالثاً: وكنى النبي ﷺ زوجاته فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبيﷺ كل أزواجك كنيتهن غيري، قال ﷺ : فأنت أم عبد الله [٧١] .

الكنية للرجل والمرأة قبل أن يولد له ولد:

يجوز أن يكنى الرجل باسم ولد لم يولد له ويشمل من له زوجة ولم تلد له ولد، كما يشمل من لا زوجة له أصلا، إذ يصدق على كليهما انه لم يولد له ولد بعد [٧٢] والدليل على ذلك :

اولاً: ان عمر بن الخطاب ﷺ قال لصهيب: مالك تكنى بابي يحيى وليس لك ولد؟ قال: كناني رسول الله ﷺ [٧٣] .

ثانياً: اخرج البخاري في الأدب المفرد والطبراني عن علقمة قال: كناني عبد الله بن مسعود قبل ان يولد لي [٧٤] .

ثالثاً: اخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكنون قبل أن يولد لهم [٧٥] .

رابعاً: وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت: (يا رسول الله كل صواحبي- أي زوجات الرسول ﷺ لهن كنى، قال ﷺ تكني بابن أختك عبد الله- يعني بابن أختها عبد الله بن الزبير فكانت تكنى بأم عبد الله) [٧٦] .

الكنية للصبي والصبية:

الأصل في هذه حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له (نغر) يلعب به فمات فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزينا فقال: ما شانه؟ فقال مات (نغره) فقال ﷺ : ((يا أبا عمير ما فعل النغير؟))[٧٧].

قال النووي رحمه الله: فيه فوائد منها:

(جواز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل، وانه ليس كذبا) [٧٨].

وقال ابن حجر العسقلاني: قال العلماء:

(كانوا يكنون الصبي تفاؤل بأنه سيعيش حتى يولد له)[٧٩] . ففي الحديث جواز تكنية الطفل وتقاس عليه الصبية لشمولها الأحكام الشرعية، ولا دليل هنا في اختصاص الذكر من الأنثى في قول العلماء[٨٠] .

النهي عن التكني بابي القاسم:

والأصل في هذا حديث جابر وانس وأبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال : (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) [٨١] .

اختلف العلماء في هذه المسالة إلى مذهبين :

الأول: ذهب الشافعي ومن وافقه إلى انه لا يحل لأحد أن يتكنى أبا القاسم سواء كان اسمه محمدا أو غيره[٨٢] ، واستدل بما يأتي:

أولا: ماجاء في الحديث انس بن مالك ﷺ قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع : يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله لم أعنِك ، إنما دعوت فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : ((تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي))[٨٣].

ثانياً: عن النبي ﷺ : (تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم) [٨٤].

ثالثاً: ان عمر سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر وقال: أرى رسول الله ﷺ يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن [٨٥].

رابعاً: وكتب عمر ﷺ إلى الكوفة: لا تسموا أحدا باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغير أسماء أبنائهم محمد، حتى ذكر له جماعة: ان النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم[٨٦] .

خامساً: ينهى التكني بابي القاسم مطلقا، وينهي عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بابي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه الحديث، فسماه عبد الملك، وكان سماه أولا القاسم، وفعله بعض الأنصار[٨٧].

الثاني: ذهب الإمام مالك ومن وافقه إلى أن هذا النهي منسوخ، فان هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ .

فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد أو احمد وغيره، قال القاضي عياض: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وان فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي محمد ﷺ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: (تسمونهم محمد ثم تلعنونهم) [٨٨].

وان جمهور العلماء قالوا: وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة، فاعل ذلك وعدم الإنكار[٨٩] .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إني قد ولد غلاماً، فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك؛ فقال: ((مالذي أحل اسمي وحرم كنيتي)) [٩٠] .

ويقول ابن قيم الجوزية : للكراهة ثلاثة مآخذ:

١-اعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة بقوله: ((إنما انا قاسم اقسم بينكم))[٩١]. فهو عليه الصلاة والسلام يقسم بينهم بأمر ربه تعالى ولم يكن تقسيمه كقسمة الملوك الذين يعطون من يشاءون ويحرمون من يشاؤني.

٢-خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة وقد أشار إلى هذه العلة في حديث انس المتقدم حيث قال الداعي الم أعنك فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي.

٣-ان في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معا زوال مصلحة الاختصاص والتميز بالاسم والكنية، فعلى المأخذ الأول يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد مماته،وعلى المأخذ الثاني يختص المنع في حياة النبي وبعد مماته، وعلى المأخذ الثالث يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد احدهما والأحاديث في هذا الباب تدور مع هذه الثلاثة.

خاتمة بأهم نتائج البحث

بعد دراسة الموضوع أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها:

يجوز تسمية الولود حين الولادة لمن لايريد ان يعق عنه، ومن المستحب تأخير التسمية إلى اليوم السابع لمن اراد ان يعق عنه.

مما لاخلاف فيه ان التسمية حق للاب دون الأم؛ لان نسب المولود يلحق بالاب دون الأم ومن المستحب ان تستشار الام في التسمية؛ لان المولود ابنها .

من السنة ان يختار الاب الاسم الحسن لابنه؛ لان من حق الولد على والده ان يختار له اسماً حسناً لقوله ﷺ : ((إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم فأحسنوا أسمائكم)) .

ومن السنة تغيير الاسم إلى أحسن منه إذا كان اسم الشخص غير مرغوب فيه، ويغير أيضا لمصلحة تقتضي ذلك التغيير .

ثبت المصادر والمراجع

- تحرير ألفاظ التنبيه: ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن عساف اللحياني، دار حراء مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .
- تحفة المودود: لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية لمتوفى سنة (٧٥١هـ) تحقيق: بشير محمد عوني ، مكتبة دار البيان دمشق ١٤١٩هـ.
- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرزاق المناوي ، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- جامع الترمذي مع شرح تحفة الاحوذي: لأبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة (١٣٥٣هـ).دار الكتاب العربي بيروت- لبنان.
- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة .
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن ابي بكر الزرعي ،

  مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٧هـ .
- سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ـ بيروت .
- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- سنن البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ .
- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ) تحقيق:فواز احمد زمرلي وخالد السبع ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٧هـ .
- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ، تحقيق: شعيب أرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤١٤هـ .
- صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير واليمامة ـ بيروت ١٤٠٧هـ .
- صحيح مسلم بشرح النووي: الطبعة الثانية، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢هـ.
- طرح التثريب: لزين الدين أبو الفضل الحسيني العراقي ، تحقيق: عبدالقادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ٢٠٠٠م .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الباري، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة دار الفكر، نشر المكتبة السلفية، ط٣، ١٣٩٠هـ-١٩٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٢٥هـ) الطبعة الثانية، طبعة مكتبة دار الفيء- دمشق، نشر مكتبة دار السلام-الرياض، سنة الطبع (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٥٦هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي ، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ .
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر بيروت .
- المحلى: لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، تحقيق: احمد محمد شاكر، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- المصباح المنير: احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ـ بيروت .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتبة الإسلامية دمشق ١٩٦١م .
- المعجم الأوسط: ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ـ بيروت .
- المغني ويلي لشرح الكبير: للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
- منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الإخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) ، دار الجيل للنشر ـ بيروت ١٩٧٣م .

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور١٤/ ٤٠١ - ٤٠٢.
(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٣١ .
(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٦٨ .
(٤) أخرجه البخاري ٢٠٨١/٥ برقم (٥١٥٠) ، ومسلم ٩٢/١١ برقم (٣٩٩٧) .وينظر: تحفة المحتاج ٥٣٩/٢ .
(٥) صحيح البخاري ١١٩/٥ برقم(٥٠٤٨) ، صحيح مسلم ٩١/١١ برقم (٣٩٩٦) .وينظر: المغني لابن قدامة ٣٦٦/٩ .
(٦) صحيح مسلم ٤٥٢/١١ برقم (٤٢٧٩) .
(٧) سنن الترمذي ١٣٢/٥ برقم (٢٨٣٢) وقال: حديث حسن غريب، تحفة الأحوذي ٤/ ٢٨ .
(٨) صحيح البخاري ٢٠٨٣/٥ برقم (٥١٥٥) ، سنن ابن ماجة ٣٣٥/٩ برقم (٣١٥٦) .
(٩) فتح الباري ٩/ ٧٢٧.
(١٠) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية٢٨٢/٩.
(١١) ينظر: المحلى ٥٢٣/٧
(١٢) ينظر: المغنى ٣٦٣/٩ .
(١٣) ينظر: تحفة المودود ١٣١.
(١٤) سبق تخريجه
(١٥) طرح التثريب ٢١١/٥.
(١٦) طرح التثريب٢١١/٥-٢١٢.

(١٧) الأحزاب : ٥ .
(١٨) سبق تخريجه .
(١٩) صحيح البخاري ١١٩/١٧ برقم (٥٠٤٨) ، صحيح مسلم ٩١/١١ برقم (٣٩٩٦) .
(٢٠) ينظر: كشاف القناع ٢٦/٣ .
(٢١) نيل الاوطار ١٥٦/٥.
(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٦/٩ ، صحيح ابن حبان ١٧١/٢٤ برقم (٥٩١٤) ، سنن الدارمي ٣٣١/٨ برقم (٢٧٥٠) .
(٢٣) صحيح البخاري ١٧٠/١٩ برقم (٥٧١٨) ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٨/٩ .
(24) ينظر: المحلى لابن حزم ٥٢٤/٧ .
(٢٥) صحيح مسلم ٦٦/١١ برقم (٣٩٧٥) ، المعجم الكبير للطبراني ٣/١١ برقم (١٣١٩٣) ، وأبو داود ٢٩٢/١٣ ،وسنن الترمذي ١٣٢/٥ برقم(٢٨٣٣) وقال: حديث حسن .
(٢٦) ينظر: كشاف القناع ٢٦/٣ ، مطالب أولي النهى ٤٩٣/٢ .
(٢٧) سنن أبي داود ٣٨٧/٤ برقم (٤٩٥٠) ، المعجم الكبير للطبراني ٢٣٧/١٦ .
(٢٨) ينظر: مغني المحتاج ٢٩٥/٤ ،منار السبيل ٢٦٦/١ .
(٢٩) ينظر: حجة الله المبالغة للدهلوي ٧٢٩/٢.
(٣٠) ينظر: صحيح البخاري ١٣٠١/٣ برقم (٣٣٤٤) ، صحيح مسلم ١٦٨٣/٣ برقم (٢١٣٣).
(٣١) صحيح مسلم ١٦٨٥/٣ برقم (٢١٣٥) ، جامع الترمذي ٤٣١/١٠ برقم (٣٠٨) .
(٣٢) سنن أبي داود ٣٨٧/٤ برقم (٤٩٥٠) ، السنن الكبرى للطبراني ٣٠٦/٩ .
(٣٣) صحيح مسلم ٤٥٢/١١ برقم (٤٢٧٩) سنن أبي داود ٣٩٤/٨ برقم (٢٧١٩).
(٣٤) ينظر: تحفة الاحوذي ١٠٧/٨ .
(٣٥) سبق تخريجه .
(٣٦) عون المعبود ٢٩٣/١٣/.
(٣٧) سنن أبي داود ٣٨٧/٤ برقم (٤٩٥٠) .
(٣٨) ينظر : صحيح البخاري ٢٢٩٢/٥ برقم (٥٧٣٧) .
(٣٩) صحيح البخاري ٢٢٩٣/٥ برقم (٥٧٣٧) ، صحيح مسلم ٨٧/١١ برقم (٣٩٩٣)، سنن الترمذي ١٣٤/٥ برقم (٢٨٣٧) وقال: حديث حسن صحيح .
(٤٠) صحيح مسلم ٨٨/١١ برقم (٣٩٩٤) .
(٤١) ينظر: منار السبيل ٢٦٦/١ .
(٤٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٤٩٤/٢ .
(٤٣) صحيح البخاري ٥٩٠/١٠ ، صحيح مسلم ١٢٣/١٤ .
(٤٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٥٢٣/٧ ، كشاف القناع ٣٧/٣ .
(٤٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٤٩٤/٢ ،كشاف القناع ٣٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٩٤/٤ .
(٤٦) صحيح مسلم ٧٦/١١ برقم (٣٩٨٤) ، سنن البيهقي الكبرى ٣٠٦/٩ ، سنن الترمذي ١٣٣/٥ برقم (٢٨٣٦) وقال: حديث حسن صحيح .
(٤٧) ينظر: مطالب أولي النهى ٤٩٥/٢ .
(٤٨) صحيح مسلم ١٦٨٥/٣ برقم (٢١٣٧) .
(٤٩) ينظر: مطالب أولي النهى ٤٩٥/٢ .
(٥٠) صحيح البخاري ٢٢٨٩/٥ برقم (٥٨٣٩) ، زاد المعاد ٣٠٥/٢ .
(٥١) ينظر: تحفة المودود ص ٧٤-٧٥ .
(٥٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٤٩٤/٢ .
(٥٣) ينظر: كشاف القناع ٢٨/٣ .
(٥٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٦٦/٩ .
(٥٥) ينظر: كشاف القناع ٢٨/٣ .
(٥٦) سنن الترمذي ٥٤/١٠ برقم (٢٧٦٥) .
(٥٧) صحيح البخاري ١٧٨/٥ برقم (٥٧٢٣) ، صحيح مسلم ٩٧/١١ برقم (٤٠٠٢) .
(٥٨) فتح الباري ٧٠٥/١٠.
(٥٩) صحيح مسلم ٨٥/١١ برقم (٣٩٩٢)، الأذكار للنووي ٦٥٧/١ .
(٦٠) سنن أبي داود ٢٩٤ ، جامع الترمذي ٥٣/١٠ برقم (٢٧٦٤)، زاد المعاد ٣٠٥/٢ .
(٦١) صحيح مسلم ٨١/١١ برقم (٣٩٨٨) .
(٦٢) صحيح مسلم ٨١/١١ برقم (٣٩٨٨) ، الأذكار للنووي ٦٥٨/١ ، زاد المعاد ٣٠٥/٢ .
(٦٣) صحيح مسلم ٨٣/١١ برقم (٣٩٩٠) ، عون المعبود ٢٠٢/١٣ .
(٦٤) صحيح البخاري ٢٢٨٨/٥ برقم (٥٨٣٦) ، سنن أبي داود ٢٨٨/٤ برقم (٤٩٥٤) .
(٦٥) سنن أبي داود ٢٨٨/٤ برقم (٤٩٥٤) .
(٦٦) سنن أبي داود ٢٨٩/٤ برقم (٤٩٥٦) .
(٦٧) زاد المعاد ٥/٢-٦.
(٦٨) ينظر: التوقيفات على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان ط١ ، ١٤١٠ ، تحقيق محمد رضوان الداية ص٦١١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي دار القلم دمشق ط١ ، ١٤٠٨ تحقيق عبد الغني الدقر ص ٣٣٦ ، المصباح المنير احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية بيروت ٥٤٣/٢ .
(٦٩) ينظر: ، التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي بيروت ط١ ، ١٤٠٥ تحقيق إبراهيم الابياري ص ٢٤١
(٧٠) سنن ابن ماجة ١٢٣١/٢ برقم (٣٧٣٨) .
(٧١) سنن البيهقي الكبرى ٣١٠/٩ برقم (١٩١١٧) ، سنن أبي داود ٢٩٣/٤ برقم (٤٩٧٠) ، سنن ابن ماجة ١٢٣١/٢ برقم (٣٧٣٩) .

(٧٢) ينظر : المفصل ٢٩٢/٩ .
(٧٣) ينظر: سنن ابن ماجه ١٢٣١/٢ برقم (٣٧٣٨) .
(٧٤) ينظر: صحيح البخاري ٢٢٩١/٥ برقم (٥٨٥٠) .
(٧٥) ينظر: شرح صحيح البخاري للعسقلاني ٥٨٢/١٠ .
(٧٦) سنن البيهقي الكبرى ٣١٠/٩ برقم (١٩١١٧) ، سنن أبي داود ٢٩٣/٤ برقم (٤٩٧٠) ، سنن ابن ماجة ١٢٣١/٢ برقم (٣٧٣٩) .
(٧٧) صحيح البخاري ٢٢٩١/٥ برقم (٥٨٥٠) ، صحيح مسلم ١٦٩٢/٣ برقم (٢١٥٠) .
(٧٨) ينظر: الأذكار للنووي ٦٦٨/١ .
(٧٩) ينظر: شرح صحيح البخاري للعسقلاني ٥٨٢/١٠-٥٨٣ .
(٨٠) ينظر: المفصل ٢٩٣/٩ .
(٨١) صحيح البخاري ١٣٠١/٣ برقم (٣٣٤٦) ، صحيح مسلم ١٦٨٢/٣ برقم (٢١٣٣) .
(٨٢) ينظر: فيض القدير ٣١٧/١ .
(٨٣) صحيح مسلم ١٦٨٢/٣ برقم (٢١٣١) ، سنن الترمذي ١٣٦/٥ برقم (٢٨٤١) .
(٨٤) ينظر : مصنف ابن ابي شيبة ٤٦٢/٥ برقم (٢٥٩٠٨) ، مسند ابن يعلى ١١٦/٦ برقم (٣٣٨٦) ، المستدرك على الصحيحين ٣٢٥/٤ برقم (٧٧٩٥) .
(٨٥) ينظر: تحفة الاحوذي ١٠٧/٨ .
(٨٦) ينظر: تحفة الاحوذي ١٠٧/٨ .
(٨٧) ينظر: المفصل ٢٩٧/٩ ، تحفة الاحوذي ١٠٦/٨ .
(٨٨) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٢/٥ برقم (٢٥٩٠٨) ، مسند ابن يعلى ١١٦/٦ برقم (٣٣٨٦) ، المستدرك على الصحيحين ٣٢٥/٤ برقم (٧٧٩٥) .
(٨٩) ينظر: المفصل ٢٦٩/٩ ، زاد المعاد ٣١٤/٢ ، تحفة الاحوذي ١٠٦/٨.
(٩٠) سنن أبي داود ٢٩٢/٤ برقم (٤٩٦٨) ، سنن البيهقي الكبرى ٣٠٩/٩ برقم (١٩١١٤) .
(٩١) صحيح مسلم ١٦٨٢/٣ يرقم (٢١٣٣) .